وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئه فشقه
ومات بعد يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا ان كان
الشق باذن وكان معتادا لا فاحشا خارج الرسم فقيل انما
ان نوابنا على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه
فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان
مات فانا ضامن قال لا قاضيخان رجل امر ختانا ليختن
صبيا له ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال
محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى
عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وقال محمد
في محل اخر من فتاواه ايضا فتان قطع الجلدة وبعض الحشفة
ان لم يمت المختون من ذلك كان على الختان في نفس الحشفة
حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام الدية
وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما
ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن
فالقول له ويضمن الغالط ارش السن وان شرط على نزاع
وحجام وفصاد وقالع السن الحل الصحيح دون الفاسد فلا يضمن
شرط ولو شرط على الفصاد الحل على وجه لا يخرق به
الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له خلاصة امر حجاما
ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن
وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للامر ولو قلع
ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام
حجم او بيطار بزغ اوختان ختن فمات لم يضمن بخلاف فصاد
لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع
الحشفة في النوادر ان مات فعليه نصف بدل النفس وان

برا فكمال بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة
فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا
يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى يجب حكومة عدل ضمان
الطبيب ونحوه كالكحال قيد بدعي علم الطب ضمن بخطايه
وزيادته خلاصة كحال صب دواء في عين رجل فذهب ضوءها
لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس
باهل وهذا اسوء فعلم وقال رجلان هو اهل لا يضمن
فان كان من جانب الكحال واحد ومن الجانب الاخر اثنان
ضمن الكحال ولو قال الرجل راوي بشرط ان لا يذهب البصر
لا يضمن ضمان الحجامي ونحوه كالثياب زحل الحمام وقال
للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي
ان يمزه رفعها وهو يراه وظن انه يسرع ثياب نفسه ضمن ان ترك
الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال رايت احدا رفع ما لك
الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذا لم يترك الحفظ
لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرا ولم يذهب
من ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع
في حق الثياب ولو لم يشترط له شيئا بازاء حفظ الثياب ولو
شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ
فهو على الاختلاف يقول الحقير اراد انه يبرا عند الامام لا عندهما
لانه اجير مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوب وشرط
عليه الضمان فيضمن وفاقا وقبل الشرط وعدمه سواء به
يفتى وقدمر في ضمان الاجير قاضيخان وضع ثيابه في الحمام
والحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة
ان ضيع الحمامي اوراى غيره رفع ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن
والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)